

278288 - حكم الاستعانة بوسيط لأجل الترقية مع وجود زملاء يستحقون الترقية قبله

السؤال

أنا أعمل في شركة منذ خمس سنين ، ولي صديق له تسع سنين ، ونظام الترقية يكون بعد أربع سنين من العمل ، أو من آخر ترقية للموظف ، وأنا متأخر عن الترقية سنة وزميلي خمس سنين ، فهل إذا استعنت بواسطة لأخذ حقي في الترقية أكون ظالماً لزميلي في الترقية ، وأخذت حقة في الترقية ، علماً إننا على نفس الكفاءة ، والاجتهاد في العمل ؟ أم أصبر على الظلم الواقع علي ، ولا أطلب الوساطة من أحد مثل غيري من الزملاء الذين لا يملكون واسطة أو معرفة بأحد ينفعهم بعد الله ؟ سبب الاستعانة بواسطة هو أن الوساطة عندنا كثيرة في الترقيات ، فأصبح من الصعب أخذ حقي إلا بها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في توسيط من يأتي لك بالترقية، إذا لم يترتب على ذلك حرمان من هو أولى بها منك، كأن يكون نظام العمل لا يسمح إلا بترقية شخص واحد، أو تكون الدرجة المرتفعة لا ينالها إلا شخص واحد، فاستعانتك بالوسيط حينئذ محرمة؛ لأنها ستؤدي إلى حرمان زميلك الذي هو أولى منك.

أما إذا كان نظام العمل يسمح بالترقية لأكثر من شخص، فلا حرج عليك في توسيط من يأتي لك بهذه الترقية، ولا يضررك تقدمك على من لم يجد هذه الوساطة.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/389): "إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة، حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها، من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها، والنهوض بأعمالها، مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانه من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع .

أما إذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد، أو نقصانه: فهي جائزة، بل مرغّب فيها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) انتهى.

ثانياً:

إذا كانت الوساطة مجانا، فهي شفاعة حسنة كما تقدم.

وإذا كان الشفيع سيأخذ مالا على الوساطة، والحال أنه لا يعمل في شركتك، أو يعمل فيها ولا علاقة له بالترقيات، فهذا يدخل فيما يسمى بثمان الجاه، وهو جائز في قول كثير من أهل العلم، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (120819).

وإن كان مسئولا عن الترقيات، فما يأخذه رشوة محرمة، لكن لا حرج عليك في بذلها له، إذا لم يمكنك التوصل إلى حقه إلا بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فَأَمَّا إِذَا أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ لِيَكُفَّ ظُلْمَهُ عَنْهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقُّهُ الْوَاجِبُ : كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ، قَالَ : يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ) " انتهى من "مجموع الفتاوى" (31/278).

وينظر: جواب السؤال رقم: (72268).

والله أعلم.